اي حملت به بعد او بعد التدبير وهذا فسر ابن يونس المدونة لان الظرف اذا علق بكان ربما يشمل الموجود بعد
التدبير وان وقع الحمل به قبله وذلك غير صحيح فلذلك قدر الفعل خاصا وهو حملت وكان ذكر الحمل قبل هذا يشعر
بهذا الفعل الخاص واما ما حدث للمدبرة من حمل بعد تدبيرها فحوله امرون مما قبله لانه حدث لها وهي مدبرة وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وقوله وصارت ام ولد به ان عتق ظاهره كان الولد حيا لا وهو كذلك كما في صريح المدونة وقوله
ان عتق اي الولد عتق الاب قبل ذلك او مات قبل موت السيد كما رايت صلبه والعتق للام انما يأتي من قبل ولدها ولذلك قال
ابن عرفة في صحيحة ام الولد هي الحرة بها فالحمل هو المعتبر والمعتبر كالحرية وليس يكون الولد فيه شائبة رق وانه
تخلص للحرية من اجله هذا الاصح والله اعلم عند الله تعالى وظاهر قوله عتق انه عتق كله ورايت قولها واذا اعتقا كانت
الامة ام ولد وظاهره كظاهر التي فيها انه اذا عتق من الولد بعضه انها لا تكون ام ولد وربما يدل له الخلاف القوي مع وجود
تمام العتق وابن مرزوق لم يتنازل لهذا الذي قال مانه ولما كان الولد شائبتان وجاء الخلاف مخالفا في القول الاول شائبة
الحرية وغلب في الثاني شائبة الرق وتوسط الرواة وصوبه بعضهم فانظره وما فيه وما استظهره بعضهم هنا فانه
لا يظهر ومفهوم الشرط في قوله ان عتق انه اذا لم يعتق فلا تكون ام ولد وهو كذلك وقوله وقدم عليه الاب في الضيق
ضيق عليه عائد على ما حملت به امة المدبر بعد تدبيره وهو الولد والاب هو المدبر بالفتح وقوله في الضيق اي ضيق ثلث سيد
المدبر ان ولده المذكور بمنزلة مدبر اخر وهو السيد وكان الالف واللام في الضيق نائبة عن الضمير اي في ضيقه اي ضيق ثلث
السيد المفهوم من السياق ولا يقال هذا ابن يونس لانا نقول السياق يدل عليه كما اشرنا اليه والا لزم ان قول
المدبر الضيق لا يفهم منه ان هذا الضيق في ثلث السيد مع عدم تقدم ثلث خصوص السيد فافهم والمصنف فرض هذا في ولد
المدبر مع ان ولد المدبر حكمه حكم ولد المدبر وقد رايت هذا في نص المدونة لكن المتابع فرضه في صحيحه وهو فرض
صاحب الكتاب والمدونة ظاهرة في العموم غاية وقد رايت هذا كله والعلة لا فرق بين اولاد المدبر واولاد المدبرة و
هذا التقديم الذي اقتصر عليه المصنف لاجل استظهار ابن عبد السلام له وقد رايت نصوص المدونة وغيرها
ممن يكثر عده بخلافه والعجب من ابن غازي سكت عنه مع ان المصنف صرح بان المنقول خلاف ما في مختصره
وابن مرزوق قال بعد كلام ابن عبد السلام لكن النقل لا يقوم الا والخطاب احتج على المصنف بكلام المدونة وقد نظر
في كلامه بكلامها وقد رايت كلام المصنف مجمع عليها فلم تخص المدونة بذلك ولعل الجواب هو قول ابن ابراهيم المتقدم والله اعلم
وللسيد نزع ماله ان لم يمرض في الوثائق المجموعة مانه وللسيد اذا زوج مدبرته ان ينتزع منها مهرها في صحته
وهو كسليم مالها هذا الخ وقال في التهذيب مانه وعقل المدبرة وغلتها وعملها للسيد لها واما مهرها وما لها ما كسبت
منه قبل التدبير او بعده فهو موقوف بيدها وللسيد انتزاعه وانتزاع ام ولد مدبرة ما لم يمرض فاذا مرض لم يكن
له ذلك كماله انتزاع مال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل فاذا قرب لم يكن له ذلك وان لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى
تقومت في الثلث بمالها فان حمل الثلث بعضها اقر المال كله بيدها هو كذلك وهذا كلام ابن يونس ثم ذكر كيفية التقويم
ثم قال مانه ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن دبر عبده في صحته واستثنى ماله فان ذلك جائز
وقاله مالك قال اصبغ يعني يستثنيه بعد موت نفسه اذا عتق قال ابن القاسم فان مات السيد قدم في الثلث
بغير ماله واخذ ما بيده فحسب من مال السيد ثم يقوم المدبر فيه كما قاله اصبغ ومن المدونة قال مالك وللسيد
انتزاع ام ولد مدبرة فيبيعها ويأخذ النفس ما لم يمرض السيد فاذا مرض لم يكن له ذلك لانه انما يأخذ لغيره

قال

الراجح في التقويم عند ضيق الثلث هنا خلاف ما للمصنف

نزع السيد مال المدبر والمعتق لاجل وام ولد المدبر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال وله ان ينتزع مال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل فاذا قرب لم يكن له ذلك قيل كما في كتاب التفليس فان بقيت سنة قال
ان ياخذ ماله ما لم يتقارب ولم ير السنة قريبا وليس للغرماء ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ام ولده او مدبره
وله هو انتزاعه ان شاء لقضاء دينه او ينتزعه على غير هذا الوجه ان شاء لنفسه واما ان مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه
لانه انما ينتزعه لورثته وفي التفليس ينتزعه لنفسه وبالله التوفيق هـ وكتب ابو الحسن على قولها وعقل
المدبرة الخ اي ارش جراحها وقيمتها ان قتلت وقوله وغلتها اي خراجها وقوله وعملها اي عملها بيدها فعنده له
ان يبيع منافعها وله ان يشغلها وقوله واما مهرها الخ يريد انها تقوم به وقيل مهرها للورثة لانه لا يخلو ان
يكون ثمنا لبعض منافعها فهو غلة او ثمنا لبعض الرقبة واي ذلك كان فهو للورثة وهو بمنزلة مالها ويصح
قول ابن القاسم على وجهين احدهما ان يقول يبقى بيدها عن الزوج في الاستمتاع فيما يشتري او يقول انه في معنى الهبة
لان كل واحد من الزوجين استمتع بصاحبه وقوله وللسيد انتزاعه الخ ابن يونس لانه انما ياخذ لغيره ولانه شارف
الحرية وما قارب الشيء له حكمه ويدخل هذا بما قال في العتق الى اجل وقال على قولها على كلام ابن يونس واما ان
مرض ولا دين عليه لو كان عليه دين لكان له الانتزاع ولا يقال فيه انه شارف الحرية فكيف يباع في الدين فكيف بماله هـ بخ
وقال في طرر التهذيب على قولها واما مهرها الخ يقوم من هنا ان المهر ليس بعوض عن البضع فلو كان عوضا عنه
لكان لسيدها كعقلها وقراجها الشيخ اما مهرها فليس له انتزاعه لانه غلة وعطية وليس هو بمنزلة العوض
وانما هو كمال وهب لها او تصدق به عليها وقوله ما لم يمرض يريد او يحبس ثم قال على قولها ما لم يقرب الاجل ما نصه
وقال في الواضحة الشهر قريب فاذا كان الشهر قريبا فانه لا ينتزع ماله وكذلك الارش على هذا لانه يأخذ ما لم يقرب الاجل
هـ بخ في جميع ما تقدم وقال ابن شاس الخ الرابع ماله في حياة سيده وبعد وفاته اما في حياة سيده فللسيد اخذ
ماله ما لم تحضره الوفاة او يفلس وليس للغرماء اخذ ماله واما حكمه بعد وفات سيده فانه يقوم به وهذا عند بخ وتبعه
ابن الحاجب فقال وللسيد انتزاع ماله ما لم تحضره الوفاة او يفلس وليس للغرماء اخذ ماله ويقوم بعد وفات سيده
بماله هـ بخ وكتب عليه في ضيح في كلامه نظر لان اهل المذهب نصوا على ان السيد اذا مرض مرضا مخوفا لا يجوز له الانتزاع
فاذا اراد بقوله ما لم تحضره الوفاة ما لم يمرض مرضا مخوفا فالانه حينئذ انما ينتزع لغيره وهذا هو المشهور وقيل
له ان ينتزع وفي بعض النسخ او يفلس وليست بظاهرة لانه نص في المدونة على ان له انتزاعه ان شاء لقضاء دينه
لانه انما ينتزعه هنا لنفسه بخلاف المريض وقد يحمل قوله ما لم يفلس على المريض قال في المدونة وان فلس المريض لم يكن
له ان ياخذ مال مدبره للغرماء وقوله ولو فلس الخ اي لو فلس السيد لم يكن للغرماء اخذ مال المدبر ولا لهم ان يجبروا
السيد على انتزاعه لانهم لم يعاملوه على ذلك كما لا يجبرونه على قبول الهبة وخرج اللخمي قولا بان يكون لهم جبره على الانتزاع
كما قيل في المذهب فيمن حبس عليه حبسا وشرط له المحبس ان يبيع اذا احتاج الى البيع ان لهم اجباره عليه هـ بخ
وحمله حضور الوفاة على المرض المخوف بعيد غاية وقوله وقد يحمل على صحيح ان المريض له الانتزاع للغرماء كما
رايت اخذه من المدونة وهو ظاهر منها غاية والعلة ترشد اليه لان الانتزاع للغرماء انتزاع للمدين اذ تخلى به
ذمته ولا فرق بين مرضه وصحته في هذا وهذا هو الذي يدل عليه كلام ابن يونس وقال ابن حرب مانه وقال اللخمي
مانه في تفليسه انتزاع مال مدبره على المستحسن من القولين وقال ابن رزقون في ترجمة القضاء في امهات الاولاد
سمع ابن القاسم من حبس على رجل وشرط له ان شاء باع فلغرمائه جبره على بيعه فعليه يجبرونه على انتزاع ام ولده

محلة المدبر وارشه ومهر المدبرة والمهر ليس عوضا عن البضع وارش العتق لاجل

اخذ

المرض والفلس هنا للمدبر وهل يجبر على النزع للغرماء

من حبس عليه وجعل له البيع ان احتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)